



13 يونيو 2014

13 يونيو 2014

351

النائب الإقليمي

إلى

السادة رؤساء المؤسسات الثانوية الإعدادية و التاهيلية
* نيابة القنيطرة *

* ورقة الإرسال *

ملاحظات	الموضوع	عدد المستندات
<p>الرجاء اطلاع من يهمهم الأمر على فحوى هذه المذكرة، علما انه يتعين على السادة المديرين تسليم طلبات المشاركة عن- طريق البريد المحمول- لمكتب الحركات الانتقالية ثانوي، و ذلك قبل 20/06/2014، مع مراعاة مضمون الوثائق المرفقة لهذه المذكرة، والتفقد بها.</p> <p>النائب الإقليمي: عبد الحليم شهابي</p> 	<p>تجدون رفقته المذكرة الأكاديمية رقم 08 بتاريخ : 2014/06/10 ، المتعلقة بالحركة الجهوية لهيأة التدريس، لسنة 2014.</p>	

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

القنيطرة في : 10 يونيو 2014

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الغرب السراة بني احسن

مذكرة رقم 08

مدير الأكاديمية

إلى

السيد مدير الأكاديمية الجهوية لجهة طنجة تطوان

السيدة والسيد نواب الوزارة بالجهة

السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالقنيطرة

السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالجهة

نيابة وزارة التربية الوطنية
القنيطرة
الكسبة الخاصة
تاريخ المرسول: 12 يونيو 2014
13/06
شفت رسم: 585

موضوع: - الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس لسنة 2014.

مرجع: - المذكرة الإطار رقم 14/047 بتاريخ 29 أبريل 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المريد بالله،

وبعد، فاستنانا إلى المذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه وسعيا وراء إعطاء دينامية جديدة لحركة المدرسين ومنح غير المستفيدين من الحركة الانتقالية الوطنية فرصة جديدة للانتقال داخل الجهة، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس برسم سنة 2014 ستجرى وفق الترتيبات التالية:

(1) * شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.
- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء ستة دراسية واحدة في المنصب الحالي، مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم.

- الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية، أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم و الضم.

- الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقطيع الإداري.

الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحافظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيد من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط. وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية وطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى في رصيد المستفيد أية نقطة استقرار.

- نقط الامتياز:

1- تمنح عشر نقط كامتياز للحالات الإجتماعية التالية:

- للأناذة العازبة التي تعمل بنيابة غير النيابة التي يوجد بها مقر سكني أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة)،
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراضية في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة).

• المطلق أو الأرملة المتكفل بابن أو أكثر يزيد سنهم من سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأفعال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة لمطلق).

• -أستاذ التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقاً خريج المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي في نيابة خارج نيابته الأصلية والذي يود الرجوع إليها.

• الأسناذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها)،

• الأسناذ و الأستاذة المشاركون بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

2- تمتاع الأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أفعال من نوع الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفلة(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ها)).

3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل(ة) لا يتجاوز سنه(ها) 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطال أو نسخ لعقود ازديادهم).

إن عماية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بدسفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إماتانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

(4) * طلبات المشاركة:

✓ يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات أو الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه(لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسلمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها؛

طلبات الالتحاق بالزوج:

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجه خارج الجماعة التي تعمل بها، إرفاق الطلب نسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية و- دسفة العهد، وشهادة الحياة الجماعية للأطفال

✓ طلبات الالتحاق بالزوجة:

وبصفة استثنائية وبناء على المراسلة الوزارية عدد 901030 بتاريخ 25 دجنبر 2013 يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

* للأساتذة التابعين لإقليم وزان حالياً، والذين كانوا تابعين حسب التقسيم الإداري السابق لإقليم سيدي قاسم.

* للأساتذة المستفيدين من الحركة الوطنية لسنة 2010 والمعنيين بالجماعات التابعة لنيابة وزان التي كانت تابعة لإقليم سيدي قاسم قبل التقسيم الجديد.

(2) * المناصب المفتوحة:

- تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة أو محتمل شغورها.

- يمكن للمترشح أن يطلب عشر (10) مؤهلات أو جماعات حسب الأفضلية من إقليم لآخر، أو داخل نفس الإقليم بالجهة وذلك بمسك المعطيات بالموقع المخصص لذلك برموز المؤسسات.

- يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

" N " (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها.

" O " (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة

غير نيابته الأصلية.

(3) * مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأروية للأساتذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، وللأساذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة، أو للأساذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله، والذي يرغب في الانتقال، إلى مقر عمل زوجته؛

- ثم لامتازات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

- الإسناد بالمواسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار

آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). النسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتأليف، يحتفظ بهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

- ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها، للأستاذ الذي يتعدى نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق لبيهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة العمل الأصلية للزوجة، حديثة العهد، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع خاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

✓ الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة)، لما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة.

✓ الطلبات الفرعية العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق طلب المشاركة بالوثائق اللازمة. ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة، يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال، لن تقبل بأي صفة من الصفات مهما كانت المبررات. وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة فيجب أن تكون حديثة العهد(أن يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطوع). هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم اعتماد المعالجة الإعلامية لطلبات الانتقال عن طريق استعمال برنامج الاعلامي المعد لهذه الغاية، كما أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية.

(6) * الإجراءات العملية:

❖ على مستوى المترشح :

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ها) وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية harakataalimiya.men.gov.ma وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وتسليمه للمسيد مدير المؤسسة وذلك قبل 18 يونيو 2014.

❖ على مستوى المؤسسة :

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني (ة) بالأمر وتحديثها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية

• **Référentiel RH** وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها و تسليها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل **20 يونيو 2014**.

❖ على مستوى النيابة:

✓ يقوم السيد النائب بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحتية الطلبات في الاولوية والبحث فيها.
✓ تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتاكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء اليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

✓ تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها

✓ تبعث النيابة بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الاكاديمية، عن طريق البريد المحمول وذلك يوم **24 يونيو 2014**.

✓ تقديم الطعون:

يفتح بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة باب تقديم طلبات المراجعة أو الاستفسار من طرف المشاركين الذين لم تتم تلبية طلباتهم، والراغبين في توضيحات في الموضوع وذلك داخل أجل اسبوع من تاريخ إعلان النتائج.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية للأطر التعليمية من أهمية، فالمرجو من السيدة والسيدان نواب الوزارة، والسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا شخصيا على تتبع العمليات المتعلقة بها بكل دقة وعناية وفق الأجال المحددة. والأمل معقود على أن تتظافر جهود الجميع من أجل إنهاء هذه العملية المرتبنة بحركية المدرسين وتعيينهم في

مقرات عملهم الجديدة قبل انطلاق السنة الدراسية من أجل ضمان دخول مدرسي.

مدير الأكاديمية



إمضاء: عزيز زحوية

لائحة الوثائق اللازمة إرفاقها بطلبات المشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية
للموسم الدراسي 2014 / 2015

• الالتحاق بالزوج أو الزوجة :

• يجب الإدلاء بنسختين من الوثائق المطلوبة واحدة أصلية وأخرى مستنسخة .

- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها حديثا .
- شهادة عمل الزوج (ة) أصلية موقعة ومختومة من طرف رئيس المؤسسة أو المصلحة التي ينتمي إليها الموظف .
- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص توقيع وختم المسؤول الأول بإسمه الشخصي على شهادة العمل ونسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- شهادة الحياة الجماعية للأطفال أقل من 18 سنة .
- الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة : وثيقة إدارية تثبت استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج .

* الطلبات العادية الخاصة ب :

* يجب الإدلاء بنسختين من الوثائق المطلوبة واحدة أصلية وأخرى مستنسخة .

* الأسنادة العازبة الراغبة في الالتحاق بمقر سكني أسرتها :

- شهادة سكني الأسرة .

* الأسنادة المطلقة أو الأرملة الراغبة في الالتحاق بمقر سكني أسرتها :

- نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها حديثا ، أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة لكتيوبا .
- الأسناد المطلق أو الأرملة المتكفل ب ابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة ، والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية :
- نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها حديثا ، وشهادة حضانة الأطفال (للمطلق) .
- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها حديثا ، شهادة وفاة الزوجة وعقود إزدياد الأطفال (للارمل) .
- الأسناد المتزوج برة بت أو غير المتوفى على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة :
- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها حديثا .
- الأسناد (ة) أب أو أم لطفل (ة) من ذوي الاحتياجات الخاصة :
- عقد إزدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقه (ها) .

مع ضرورة إرفاق كافة الطلبات ب :

- نسخة من قرار التوظيف .
- نسخة من التعيين بالنيابة
- نسخة من التعيين بالمؤسسة أو بنسخة من محضر الالتحاق بها .